المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

القانون الدولي العام

دروس موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق:

-المحاضرة الثالثة (3) :

فـــــروع القانـــــــون الـــــــدولي العـــــــام

السنة الدراسية : 2024-2025

- مقدمة:

القانون الدولي العام هو أحد أهم فروع القانون، إذ يختص بتنظيم العلاقات بين الدول وغيرها من الكيانات الدولية. ويهدف هذا القانون إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتنظيم العلاقات الدولية بما يحقق المصالح المشتركة. يتألف القانون الدولي من قواعد ومبادئ عامة تحكم تصرفات الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى الأفراد في بعض الحالات. يمكن تقسيمه إلى عدة فروع رئيسية وفقًا لطبيعة العلاقات التي ينظمها.

- فما هي فروع القانون الدولي العام، وما هي المواضيع التي تعنى بها وأهم القواعد والنصوص التي تتشكل منها؟

-المحور الأول: الفروع التقليدية للقانون الدولي العام.

-المحور الثاني: الفروع الحديثة للقانون الدولي العام.

وسوف تطرح الإجابة عن السؤال سالف الذكر وفقا لما يرد أدناه وفقا في المحورين السالف ذكرهما:

*****

-المحور الأول: الفروع التقليدية للقانون الدولي العام.

الفروع التقليدية للقانون الدولي العام هي جملة الفروع التي ظهرت مع بدايات ظهوره وفي المجمل ظهرت هذه الروع قبل الحرب العالية الثانية، وهوما سيرد في التالي:

1- قانو ن التنظيم الدولي:

هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يشكل الإطار القانون العام لإنشاء وتدبير شؤون المنظمات الدولية، يؤطر المنظمات الدولية الحكومية من حيث المهام والعضوية والصلاحيات والشخصية قانونية والعلاقات بين الدول وهذه المنظمات، فهو يعنى بالقواعد والمبادئ التي تحكم إنشاء وعمل وإدارة المنظمات الدولية، ومن حيث المسائل التي يتناولها قانون المنظمات الدولية، نجد:

-الشخصية القانونية الدولية: حيث تتمتع المنظمات الدولية بـالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن أعضائها. يعني ذلك أنها تستطيع التعاقد، التقاضي، والقيام بأعمال قانونية باسمها.

-هيكل المنظمات الدولية: تشمل عادة أجهزة المنظمات أجهزة عامة (مثل الجمعية العامة في الأمم المتحدة)، وأجهزة تنفيذية مثل (مجلس الأمن)، وأخرى قضائية (مثل محكمة العدل الدولية).

-اختصاصات المنظمات الدولية: حيث يتناول قانون المنظمات الدولية مجالات متعددة مثل: السلم والأمن الدوليين ودور منظمة الأمم المتحدة في ذلك، والصحة مثل منظمة الصحة العالمية، وحقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان.

- حقوق وواجبات الأعضاء: حيث يقع على الدول الأعضاء أن تلتزم بالقرارات والقوانين الصادرة عن المنظمة وفق النظام الأساسي، الأعضاء يملكون حقوقًا مثل التصويت والمشاركة في صنع القرار.

- حصانة المنظمات الدولية: من خلال بيان تمتعها بالحصانات دبلوماسية في أراضي الدول الأعضاء، مما يعني عدم إمكانية مقاضاتها أو التدخل في شؤونها بسهولة.

2- قانون المعاهدات: يهتم بالقواعد التي تنظم كيفية إبرام المعاهدات الدولية، وتنفيذها، وتفسيرها، وإنهائها. والمعاهدات هي الأساس المكتوب للتعاون الدولي.

3- القانون الدولي للحدود:

يتناول كيفية تحديد الحدود بين الدول، وتقسيم البحار والمحيطات والمجالات الجوية بما يضمن السيادة واحترام حقوق الدول الأخرى.

4- قانون القضاء الدولي: هذا الفرع يتعلق بالمحاكم الدولية بأنواعها المختلفة وقت السلم ووقت الحرب، حيث يتناول القواعد الخاصة بهذه المحاكم خاصة كيفية إنشائها، أجهزتها، هياكلها، اختصاصاتها، وهذا بموجب اتفاقيات دولية .مثل :اتفاقية روما التي تضمنت النظام الأساس ي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن ان يطلق على هذا الفرع : قانون الإجراءات القضائية الدولية ويشمل القانون الدولي التقليدي فروع أخرى عديدة.

5-القانون الدولي الجوي : يضم هذا النوع القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي، لأغراض المواصلات الجوية الدولية، ودور المنظمات والهيئات الدولية في تنظيم هذا الفضاء الحساس بموجب اتفاقيات.

-المحور الثانى: الفروع الحديثة للقانون الدولى العام.

الفروع الحديثة للقانون الدولي العام هي تلك الفروع التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، مع التطورات التي شهدها العالم على الأصعدة السياسية، الاقتصادية، والتكنولوجية، ظهرت تحديات جديدة دفعت إلى تطوير القانون الدولي العام. نتج عن ذلك نشوء فروع حديثة تُعنى بتنظيم القضايا المعاصرة التي تجاوزت الحدود التقليدية، وفيما يلي أبرز الفروع الحديثة:

1 - القانون الدولي للبحار:

من حيث التعريف هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي ينظم الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات وحقوق الدول في البحر الإقليمي والمناطق الاقتصادية الخالصة، ويستند بشكل كبير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المعروفة بـ"دستور المحيطات".

أ- نصوصه الأساسية :النص المحوري واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والهدف منه هو:

- تحديد الحدود البحرية للدول.

- تنظيم استغلال الموارد البحرية.

- حماية البيئة البحرية.

ب – أهم المفاهيم الأساسية فيه: يشتمل هذا القانون على مجموعة من المفاهيم الأساسية التي تحدد العلاقات بين الدول بشأن المياه البحرية واستغلال مواردها. فيما يلي أبرز هذه المفاهيم:

1- البحر الإقليمي(Territorial Sea) : شريط مائي يمتد من خط الأساس (عادةً خط الساحل) حتى مسافة 12 ميلًا بحريًا، وحقوق الدولة الساحلية فيه سيادة كاملة مطلقة، سواء في قاع البحر وموارد المياه، هناك قيد واحد هو حق "المرور البريء" للسفن الأجنبية بشرط ألا يهدد أمن الدولة الساحلية.

2- المنطقة المتاخمة(Contiguous Zone) : هي منطقة مائية مجاورة للبحر الإقليمي، تمتد حتى 24 ميلًا بحريًا من خط الأساس، وحقوق الدولة الساحلية فيها سيادة محدودة مثل "منع التهريب ومراقبة الجمارك والهجرة والصحة ا".

3- المنطقة الاقتصادية الخالصة(Exclusive Economic Zone - EEZ) : منطقة تمتد حتى 200 ميل بحري من خط الأساس لقياس البحر الإقليمي، وحقوق الدولة الساحلية حقوق محصورة في "استغلال الموارد الطبيعية مثل الصيد واستخراج النفط والغاز"، ويحق للدول الأخرى حرية الملاحة ومرور الكابلات وخطوط الأنابيب.

4- الجرف القاري(Continental Shelf) : يشمل قاع البحر وما تحته الذي يمتد من ساحل الدولة حتى حافة الجرف القاري200 لكن قد يصل إلى 350 ميلًا بحريًا في بعض الحالات، حقوق للدولة الساحلية حقوق سيادية لإستغلال الموارد الطبيعية في الجرف القاري، مثل النفط والغاز والمعادن.

5- أعالي البحار:(High Seas) : جميع أجزاء البحر التي لا تخضع لسيادة أي دولة، وتقع خارج حدود المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، حقوق الدول فيها تُعد منطقة مشتركة للبشرية "التراث مشترك للإنسانية"، وتتمتع جميع الدول بحرية الملاحة والصيد ووضع الكابلات ومد خطوط الأنابيب.

6- قاع البحار والمحيطات (The Area) :يشير إلى قاع البحر وما تحته خارج حدود الجرف القاري للدول الساحلية، وتدار هذه المنطقة من قبل **"السلطة الدولية لقاع البحار"** لضمان استخدام مواردها لصالح البشرية جمعاء، مع التركيز على الدول النامية.

7- خطوط الأساس(Baselines): الخطوط التي تُقاس منها المسافات البحرية لتحديد المناطق المختلفة مثل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وتنقسم إلى نوعين:

أ - **الخطوط العادية:** تتبع الانحناءات الطبيعية للساحل.
ب- الخطوط المستقيمة: تُستخدم في المناطق ذات السواحل المتعرجة أو الجزر.

8- حق المرور البريء(Innocent Passage) : حق السفن الأجنبية في المرور عبر البحر الإقليمي لدولة ما بشرط ألا يضر أمنها أو نظامها العام، ولا يُسمح بالأنشطة العسكرية أو البحث العلمي أثناء المرور، وتحل النزاعات عن طريق محكمة العدل الدولية(ICJ) ، والمحكمة الدولية لقانون البحار.(ITLOS)

وختاما لهذه الفقرة تشكل هذه المفاهيم الإطار الذي ينظم استخدام البحار والمحيطات، بما يوازن بين حقوق الدول الساحلية ومصالح المجتمع الدولي. يظل قانون البحار أداة مهمة لتعزيز التعاون الدولي وضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية.

2 - القانون الدولي لحقوق الإنسان:

من حيث التعريف فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو **"تلك القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية وضمان كرامته بغض النظر عن جنسيته أو مكانه"**، فهو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يشكل الإطار القانوني لحماية حقوق الانسان في حالات السلم من طرف الدول، ويهدف لحمل الدول على

وضع ضمانات لحماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد والجماعات، صيغت قواعده في الكثير من الاتفاقيات والوثائق الدولية، نجد أهمها:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948[1]:

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1948، القرار 217 أ/د-3 ويعتبر الهدف الأسمى الذي يجب أن تبلغه الأمم والشعوب كافة في مجال حقو ق الانسان، ويتضمن هذا الإعلان ثلاثين مادة، وقد جاء نتيجة لما حدث من امتهان لكرامة الإنسان وحقوقه وازدرائه أثناء الحربين العالميتين، وكترجمة فعلية لأحد مقاصد الأمم المتحدة بتعزيز احترام الإنسان ومراعاة حرياته الأساسية، والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحسين مستو ى حياة الفرد، وتضمن آليات حماية الحقو ق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والمدنية:

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966[2].

▪العهد الدولي الخاص بالحقو ق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16.12.1966م، و دخل حيّز التنفيذ في عام 1976م، وتناول العهد عدد من الحقوق والمبادئ أهمها:

- حريّة التنقل، والمساواة أمام القانون؛

-الحق في الحصول على محاكمة عادلة؛ وحرية المعتقد، وحرية الفكر؛

-حماية حقو ق الأقليات؛ والحماية من التعذيب، والمعاملة.

ج- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966[3].

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر عام 1966م، ودخلت حيّز التنفيذ فيعام 1976م، يتضمن هذا العهد (31) مادة، **وأهم ما يشمل:**

الحق في العمل، والحق في الحصول على مأوى ملائم، والحق في التعليم، الحق في الحصول على الغذاء والمياه، الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين، والحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية.

3 -القانون الدولي للبيئة:

هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده إلى حماية البيئة الطبيعية من الأنشطة الضارة، سواء أكانت طبيعية أو من صنع الإنسان، فهو يهتم بحماية البيئة من التلوث وتدهور الموارد الطبيعية، وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

أ- النصوص الأساسية المؤطرة له :

- اتفاقية باريس لتغير المناخ 2015.
-اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.
- بروتوكول كيوتو 1997.

ب- يهدف القانون الدولي للبيئة إلى مكافحة تغير المناخ وحماية التنوع البيولوجي ومنع التلوث البحري والجوي، تواجهه تحديات تتمثل **في** ضعف الالتزام من قبل بعض الدول الصناعية، التفاوت في القدرات بين الدول النامية والمتقدمة.

- وأهم مبادئ القانون الدولي للبيئة:

- **مبدأ التنمية المستدامة** :تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.
- **مبدأ الاحتياط** :اتخاذ تدابير لحماية البيئة حتى في ظل غياب دليل علمي كامل.
- **مبدأ "الملوِّث يدفع** :"إلزام الأطراف المتسببة بالتلوث بتغطية تكاليف الضرر البيئي.

-الأطراف الفاعلة في القانون الدولي للبيئة:

- **الأمم المتحدة :**من خلال برامجها البيئية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.(UNEP)
- **المنظمات غير الحكومية :**مثل "الصندوق العالمي للطبيعة" و"غرينبيس."
- **الدول :**عبر سياساتها الوطنية واتفاقياتها الثنائية والإقليمية.

وخلاصة يعتبر القانون الدولي للبيئة أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي، ويهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من خلال تنظيم الأنشطة البشرية التي تؤثر عليها. يشمل هذا القانون مجموعة من المبادئ والمعاهدات الدولية التي تُعنى بالقضايا البيئية العالمية.

4- القانون الدولي الجنائي:

يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه فرع عنى بمساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، **ويهدف إلى** مكافحة الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة للضحايا، **ومن حيث النصوص الأساسية** المجسدة لأهم قواعده، نجد:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة، مثل محكمة رواندا ويوغوسلافيا.

و**التحديات التي يوجهها القانون الدولي الجنائي في ظل النزاعات والحروب القائمة حاليا تتمثل في** محدودية الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، عدم تعاون بعض الدول مع المحكمة.

5- القانون الدولي للفضاء:

من حيث التعريف هو ذلك الفرع الذي يختص بتنظيم الأنشطة البشرية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك استخدام الموارد الطبيعية والأقمار الصناعية، **ويهدف إلى** ضمان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، منع عسكرة الفضاء، تنظيم استكشاف واستغلال الموارد الفضائية، ومن حيث وأهم النصوص القانونية له نجد:

- معاهدة الفضاء الخارجي 1967.
-اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية 1972.

6-القانون الدولي الاقتصادي:

فرع من فروع القانون الدولي العام؛ تنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية الدولية، ويهدف لوضع معايير تجارية دولية للحيلولة دون حصول أزمات اقتصادية مهددة للاستقرار الدولي، قواعده تصاغ من طرف هيئات التنظيم الدولي الاقتصادي مثل:

-المنظمة التجارة العالميةWTO،

-الاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي،

- نظام بروتن وودز(صندوق النقد)

7- القانون الدولي للتنمية:

فرع من فروع القانون الدولي العام، يهدف لوضع قواعد هادفة إلى ضبط علاقات شمال-جنوب الاقتصادية، والعمل على حمل الدول على بلورة أنظمة قانونية ووضع آليات للموازنة بين دول الشمال والجنوب، وأيضا وضع قواعد وأحكام قانونية دولية تؤسس الأرضية المناسبة وتأخذ بيد الدول الفقيرة والنامية والأقل نموا نحو نيل حقها من التنمية؛

8- القانون الدولي الإنساني: هو فرع من القانون الدولي العام يُعنى بتقنين وتقييد استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة. يهدف هذا القانون إلى حماية الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو توقفوا عن المشاركة فيها، وإلى تنظيم وسائل وأساليب الحرب بما يحد من المعاناة الإنسانية. يُعرف أيضًا بـ"قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب"، وهو ذو أهمية بالغة لضمان احترام المبادئ الإنسانية في أوقات الحرب.

-أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني والغاية منه:

1- تعريف القانون الدولي الإنساني: يعرف بأنه جملة القواعد القانونية الدولية التي وضعت بهدف حماية فئات غير المقاتلين، مثل رجال الإغاثة والصحة والعاملين في المجال الإنساني عموما، وأيضا الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة في الحرب، أي الجرحى والمرضى والأسرى، كما تحد قواعده من حدة وسائل وأساليب القتال.

2 – الغاية من القانون الدولي الإنساني: يمكن ذكر أمثلة عن الغاية التي يهدف لها القانون الدولي الإنساني:

- حماية الفئات الضعيفة أثناء الحروب.
- وضع قيود تحد من أثار استخدام القوة المسلحة في الحروب.
- وضع إطار لبيئة قانونية وإنسانية تعمل أثناء الحروب.
- حفظ الكرامة الإنسانية أثناء الحرب ومنع الممارسة المحبطة لها.

ثانيا - الجذور التاريخية والتطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني:

1 – الجذور التاريخية: تعود جذوره إلى العصور القديمة إلى بعض القواعد الإنسانية ظهرت منذ الحضارات القديمة مثل القانون الإسلامي، اللذين فرضا قواعد للحروب مثل حماية النساء والأطفال، وفي القانون الكنسي حيث هناك بعض المبادئ لحماية غير المقاتلين.

2 - التطورات الحديثة:

خلال منتصف القرن التاسع عشر بدأ القانون الدولي الإنساني بصورته الحديثة مع إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 ثم جاءت العديد من النصوص، وأهم هذا النصوص أو مصادر القانون الدولي الإنساني نجد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تتعلق بـ:

- **الاتفاقية الأولى:** تتعلق بحماية الجرحى والمرضى في الميدان (الحرب البرية).

- **الاتفاقية الثانية:** تتعلق بحماية الجرحى والمرضى في الحرب البحرية (الحرب البحرية).

- **الاتفاقية الثالثة:** حماية ومعاملة الأسرى.

-**الاتفاقية الرابعة:** بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

- ثالثا: دور المنظمات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

1 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر :(ICRC) تقوم اللجنة بمراقبة الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع وغيرها، توفير المساعدات الإنسانية في مناطق النزاع، والتوسط بين الأطراف المتحاربة.

2- الأمم المتحدة (UN) : تعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني من خلال قرارات مجلس الأمن، تقديم الدعم الإنساني عبر وكالاتها مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.(UNHCR)

3- المحاكم الجنائية الدولية : محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني مثل دور المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في نزاع غزة الأخير حيث أصدرت مذكرة توقيف بحق المسؤولين عن الانتهاكات.

وخلاصة يشكل القانون الدولي الإنساني آلية فعالة لحماية الحياة الإنسانية خلال الحرب، ورغم التطور الذي حققه، إلا أنه لايزال يتطلب المزيد من التفعيل وتعاون المجتمع الدولي لضمان الالتزام بمبادئه حيث أبانت الحرب على غزة مقدار غياب التطبيق عن قواعد.

-الخاتمة:

القانون الدولي العام هو نظام قانوني متعدد الفروع يتناول مختلف جوانب العلاقات الدولية. كل فرع من هذه الفروع يسهم في تحقيق النظام والاستقرار. تتطلب التطورات الحديثة، مثل التحديات البيئية وجرائم الإنترنت، تطويرًا مستمرًا لهذه الفروع لمواكبة الواقع المتغير. تظل الجهود الدولية في الالتزام بهذه القواعد أساسية لتحقيق العدالة والسلام.

- قائمة المراجع المعتمدة: فضلا عن الهوامش المذكورة أدناه لهذه المحاضرة مراجع متعدد منها (ليست كلها):

- **الكتب:**

1. **معهد القانون الدولي**، *القانون الدولي العام: المفاهيم والأسس*، دار النهضة العربية، مصر 2020.
2. **ماكس سورنسن**، *مدخل إلى القانون الدولي العام*، ترجمة: أحمد زكي، المركز القومي للترجمة، مصر 2017.
3. **محمود شريف بسيوني**، *القانون الدولي الجنائي: المبادئ العامة*، دار الشروق، مصر 2008.
4. **يوسف سلامة**، *القانون الدولي للبيئة*، دار الجامعة الجديدة، 2015.
5. **محمد سامي**، *القانون الدولي الإنساني: النظرية والتطبيق*، دار الفكر العربي، 2013.

- **المعاهدات:**

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: نص الاتفاقيات منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries
2. البروتوكولات الثلاث الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع: الأول لعام 1977 والثاني 1977و 1977والثالث لعام 2005 ، منشورة على موقع اللجنة، الرابط: https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries
3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الرابط: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
4. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. منشور على موقع جامعة مينيسوتا: الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

- **المقالات أو البحوث:**

1. أحمد فتحي سرور، "تطور القانون الدولي الإنساني في القرن العشرين"، *مجلة الحقوق الدولية*، العدد 7، 2021.

2. ليلى عواد، "القانون الدولي للبيئة بين النصوص والتطبيق"، *مجلة القانون والبيئة*، العدد 3، 2018.
3. محمد الشافعي، "حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام"، *مجلة الحقوق الدولية*، العدد 5، 2020.

- **التقارير والدراسات:**

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *مقدمة إلى القانون الدولي الإنساني*، جنيف، 2022.
2. منظمة الأمم المتحدة، *القانون الدولي والتنمية المستدامة*، تقرير الأمين العام، نيويورك، 2021.
3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، *أثر النزاعات المسلحة على حقوق الإنسان*، نيويورك، 2020.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC): www.icrc.org
2. الموقع الرسمي الأمم المتحدة (United Nations): www.un.org
3. موقع منظمة التجارة العالمية (WTO): www.wto.org

---

[1] - نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان، موقع الأمم المتحدة، الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[2]- نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موقع الأمم المتحدة، الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع الأمم المتحدة الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights